

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة البنك التجاري ش.م.ع.ق

01-01-POL-005

ديسمبر 2023

الإصدار رقم: 5.0



سجل المراجعات

رقم المراجعة	تاريخ الإصدار	التعديل	تاريخ النفاذ	تاريخ المراجعة التالية
1	ديسمبر 2020	تعديل بغية التوافق مع تعميم مصرف قطر المركزي رقم 2015/68 المبدأ رقم 9، بما في ذلك تقييم أداء البنك مقابل مختلف المؤشرات والاسترداد والخصم		
2	سبتمبر 2022	تعديل وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم 2022/25 المبدأ رقم 7، بند رقم 5.4		
3	يناير 2023	تعديل ليعكس ان رئيس مجلس الإدارة لا يستطيع ان يكون عضواً في اي لجنة منبقة عن مجلس الإدارة		
4	ديسمبر 2023	تعديل بغية التوافق مع: • كتاب مصرف قطر المركزي رقم 2023/1507 بتاريخ 11 يونيو 2023: سقف ومحددات تقدير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. • مصفوفة مصرف قطر المركزي لتقييم الأداء.		

المفوضون بالمراجعة	التاريخ	التوقيع
رئيس شؤون الشركة		
الرئيس التنفيذي للمجموعة		
لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة		
مجلس الإدارة		ترجمة النسخة الإنجليزية للسياسة الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة البنك التجاري ش.م.ع.ق. ("البنك")

يوافق مجلس إدارة البنك ("المجلس") على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة التالية:

1. الحوكمة

- 1.1. على لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة أن توصي بمنح مجلس الإدارة المكافآت السنوية التي يحصل عليها الأعضاء.
- 1.2. يوافق مجلس الإدارة على المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة التي تخضع لموافقة مصرف قطر المركزي، ويوصي بها للحصول على موافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة السنوي للبنك.

2. سقف المشاركة في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- 2.1. يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مقابل المشاركة في مجلس إدارة البنك 2,500,000 ريال قطري.
- 2.2. يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس للاشتراك في مجلس الإدارة 2,000,000 ريال قطري لكل عضو.

2.3. يتم تحديد المكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل المشاركة في مجلس إدارة البنك من قبل لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة بعد تقييم أداء البنك وفقاً للمادة 3 أدناه.

2.4. يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لكل عضو من أعضاء المجلس مقابل المشاركة في أي من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة 300,000 ريال قطري لكل عضو، بالإضافة إلى المكافأة الواردة في البند 2.2. إذا كان عضو مجلس الإدارة عضواً في أكثر من لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، فيحق له بمكافأة واحدة بمبلغ 300,000 ريال قطري كحد أقصى.

3. تقييم الأداء

3.1 عند تحديد مبلغ المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة في المادة 1.1 و2 أعلاه، يجب على لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة تقييم أداء البنك قياساً على بطاقة أداء الشركة.

3.2 تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة بالتنسيق مع لجنة المخاطر والالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بإعداد بطاقة أداء الشركة في بداية السنة المالية، ويقوم التدقيق الداخلي بمراجعتها.

3.3 يتم اعتبار كل مقياس أداء في بطاقة أداء الشركة نسبةً لأهميته وفقاً إلى استراتيجيات البنك المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ويتضمن:

- مؤشرات الأداء الرئيسية للربحية؛
- مؤشرات الأداء الرئيسية للمخاطر؛

- مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بالكفاءة؛
- متوسط درجات الأداء للسنوات الثلاث الأخيرة؛
- التصنيف الخارجي على المدى الطويل؛
- مؤشرات الأداء الرئيسية للتحوّل الرقمي؛
- مؤشرات الأداء الرئيسية البيئية والاجتماعية والحوكمة.

4. الدفعات المسبقة

يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي (شرط موافقة المساهمين لاحقاً) دفع مكافأة مسبقة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يُطلب منه أن يقضي قدراً كبيراً من الوقت بالنيابة عن مجلس الإدارة في الأعمال المتعلقة بالبنك شريطة أن يتم خصم المبلغ الذي يتلقاه العضو من المكافأة السنوية المستحقة والواجب دفعها إلى هذا العضو في نهاية السنة المالية.

5. دفع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

5.1 يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لمبالغ المكافآت المنصوص عليها في المواد 1 إلى 5 ("مكافآت أعضاء مجلس الإدارة") - التي يتلقاها جميع أعضاء مجلس الإدارة بشكل جماعي 5% من صافي الأرباح بعد خصم الاستهلاك والتحويلات إلى الاحتياطات القانونية وتوزيع أرباح لا تقل عن 5% من رأس مال البنك المدفوع.

5.2 لا تُدفع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي.

5.3 تم وضع السياسة المذكورة أعلاه وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم 18 لسنة 2014، تعميم مصرف قطر المركزي رقم 25 لسنة 2022 المبدأ 7، كتاب مصرف قطر المركزي رقم 1507 لسنة 2023، بتاريخ 11 يونيو 2023، مصفوفة مصرف قطر المركزي لتقييم الأداء، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية البند (18) وهي متوافقة مع قانون الشركات التجارية (القانون رقم (11) لسنة 2015) والنظام الأساسي للبنك.

6. الاسترداد والخصم

تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة للاسترداد والخصم في حال أن الأساس الذي تم على أساسه منح المكافأة ينطوي على مخاطر عالية غير مقبولة تتجاوز حدود المخاطر المقبولة لدى البنك.

7. الموافقة والإفصاح عن هذه السياسة

7.1 يجب مراجعة هذه السياسة سنويًا من قبل مجلس الإدارة، ويجب تقديمها للموافقة سنويًا في الاجتماع السنوي العام للمساهمين المنعقد للنظر في البيانات المالية للبنك والموافقة عليها.

7.2 هذه السياسة تحل محل أي من سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السابقة.